

الكفاية في علم الرواية

المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيتته يركض على بردون فتركت حديثه أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل قال انا دعلج بن احمد قال انا احمد بن علي الابار قال ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا جرير قال رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد قال كثير من الناس يجب ان يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات والأكل في الأسواق وصحبة العامة الأزدال والبول على قوارع الطرقات والبول قائما والانبساط الى الخرق في المداعبة والمزاح وكل ما قد اتفق على انه ناقص القدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فأعلى المباحات الى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فان غلب على طنه من افعال مرتكب المباح المسقط للمروءة انه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى اعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره وان ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ قال ثنا أبي قال ثنا الحسين بن صدقة قال ثنا بن أبي خيثمة قال ثنا يحيى بن معين عن وكيع قال قال شعبة لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيتته يلعب بالشطرنج فتركته فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قلت ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه فتركه ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلا وكذلك قول الجراح ان فلان ليس بثقة يحتمل ان يكون لمثل هذا المعنى